

الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

تعريف

الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية مؤسسة اجتماعية و مالية مستقلة مناط بها إدارة نظام التأمين الاجتماعي في السودان ، وللصندوق مجلس إدارة مشترك بين الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي والصندوق القومي للمعاشات، و يخضع الصندوق لإشراف وزير الرعاية الاجتماعية و شؤون المرأة و الطفل وله شخصية اعتبارية مستقلة و صفة تعاقبية مستديمة.

كان قطاع التأمينات الاجتماعية في السودان يعمل من خلال جهازين منفصلين هما ديوان المعاشات و صندوق التأمينات الاجتماعية، ثم تمّ دمج الجهازين في جهاز واحد وهو الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية و صدر القانون الجديد للصندوق عام 2016.

وفقاً للقانون فإن الصندوق هو الهيئة المستقلة مالياً وإدراياً ذات الشخصية الإعتبارية والصفة التعااقبية المستمرة ، و يخضع لإشراف الوزير المختص، وله مجلس إدارة موحد من الشركاء الاجتماعيين (أصحاب عمل – حكومة – عمال) و يتولي إدارته المدير العام للصندوق.

يكون التأمين في الصندوق طبقاً لأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016 إلزامياً علي جميع أصحاب العمل في السودان والعاملين لديهم الذين يسري عليهم القانون . بينما يكون اختياراً بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج.

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق من قطاعين:

1. القطاع الحكومي (المعاشات)
2. القطاع العام والخاص (التأمينات الاجتماعية)

الأهداف :

- توفير الحماية الاجتماعية والحياة الكريمة للعاملين وأفراد أسرهم وذلك بتأمين دخل شهري مستمر في حالات فقدان القدرة علي الكسب وفقدان الدخل .
- توفير الإستقرار المادي والنفسي للمؤمن عليهم مما يسهم في زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية.
- العمل على إستقرار علاقات العمل حيث يقوم بدور الوسيط بين المؤمن عليهم وأصحاب العمل بجمع الإشتراكات المستحقة علي أصحاب الأعمال ثم دفعها للمؤمن عليهم عند الإستحقاق في شكل معاشات وتعويضات وهو بذلك يعمل علي قيام أفضل الروابط الاجتماعية بين طرفي الإنتاج ويحول دون النزاعات بينهما .

- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إستثمار فوائض أموال النظام في المجالات الإستثمارية المختلفة .
- تعميق قيم التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع .

المخاطر المغطاه:

يغطي نظام التأمينات الإجتماعي في السودان القطاع العام والخاص المخاطر التالية :

- الشيخوخة أي التقاعد من الخدمة بسبب بلوغ السن القانونية.
- العجز الصحي الكلي المستديم.
- الوفاة (طبيعية أو إصابية).
- العجز المستديم (كلي او جزئي) بسبب اصابة العمل أو المرض المهني.
- إنهاء الخدمة بقرار من مجلس الوزراء.
- الاستقالة أو الفصل.

ويدفع الصندوق للمؤمن عليه أو أفراد أسرته معاشاً شهرياً مستمراً أو تعويضاً من دفعة واحدة لكل مؤمن عليه يتعرض لأي من الأخطار التي يغطيها النظام حسب الأحوال.

التمويل :

يمول نظام التأمين الإجتماعي بصورة أساسية عن طريق الإشتراكات التي يدفعها أصحاب العمل والمؤمن عليهم بنسبة 25% من كامل الأجر التأميني الذي يتقاضاه العامل .. ويتحمل صاحب العمل (17%) والمؤمن عليه (8%) و تمثل الرسوم وعائد الإستثمار و الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق والإعانات والتبرعات مصادر إضافية للتمويل .

أموال الصندوق هي أموال عامة مخصصة لأغراض التأمين الإجتماعي ويكون للمبالغ المستحقة للصندوق كالإشتراكات مثلاً إمتياز على جميع أموال المدين وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ويجوز للصندوق الحق في تحصيلها بطريق الحجز الإداري .

تعفى أموال الصندوق كالمعاشات و التعويضات التي يدفعها للمؤمن عليه و أمواله المنقولة والثابتة وإستثماراته من الضرائب والرسوم .

الفئات الخاضعة للقانون

(1) أصحاب الأعمال:

تطبق أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية لسنة 2016م إلزامياً علي جميع فئات أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عاملاً واحداً فأكثر .

ويقصد بصاحب العمل (كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه) ويدخل في تعريف صاحب العمل الذي يسري عليه القانون الفئات التالية علي سبيل المثال :

- هيئات ومؤسسات الدولة التي تمول من مواردها الذاتية.
- جميع شركات القطاع الخاص سواء كانت محدودة أو مساهمة .
- البنوك الحكومية والخاصة .
- الشركات التي تمتلك الدولة أسهمها .
- المنشآت الفردية أياً كان حجمها ونشاطها كالورش ، محطات الوقود ، محلات الإتصالات ، صالونات الحلاقة ، الفنادق ، المطاعم ، المستشفيات ، الصيدليات و الجامعات وما إلي ذلك من منشآت تجارية أو خدمية تستخدم عاملاً واحداً فأكثر .

(2) الأفراد أصحاب المهمن الحرة وأصحاب الحرف ويقصد بهم أصحاب مهن خاصة مكتسبة من المعارف والعلم والممارسة (الخبرة و التخصص) علي سبيل المثال : المحامين ، الأطباء ، الصيادلة ، الميكانيكية ، الكهربائية ، البنائين ، النجارين ، النقاشين والحدادين ... الخ. كما يقصد بالحرفين أصحاب الحرف في مجال الإنتاج أو الصيانة وتعتمد علي المهارة الفنية واليدوية ويتم التأمين عليهم بصورة إلزامية .

(3) **المغتربون** : ويقصد بهم كل سوداني يعمل في دولة خارجية.

المزايا التأمينية :

يقصد بها المعاشات الشهرية أو تعويضات الدفعة الواحدة التي يدفعها لك الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الإجتماعية (القطاع العام والخاص) أو المستحقين عنك من الأسرة عند تعرضك لواحد من الأخطار وهي (أخطار الشيخوخة – العجز الصحي – الوفاة – إصابات العمل – المرضي المهني – الفصل أو الإستقالة من الخدمة) وهي أخطار علي الأقل واحد منها حتمي الحدوث وينهي خدمتك وبالتالي تفقد القدرة علي العمل و تفقد الأجر الذي كنت تتقاضاه من عملك .. فهي دخل بديل لدخلك المفقود وتحسب المعاشات علي أساس متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الأخيرة لنهاية الخدمة .

ولاً ... المعاشات الشهرية:

معاش الجزئي المستديم: تستحق هذا المعاش إذا تخلف لديك عجز جزئي مستديم نسبته % 15 وأكثر نتيجة لاصابة عمل أو مرض مهني . ولا يشترط لإستحقاق هذا المعاش أي مدة إشتراك . فقط يكون مؤمن عليك

.. والمقصود بإصابة العمل الإصابة التي تحدث أثناء العمل أو بسبب العمل أو الحادث الذي يقع في الطريق من وإلى العمل ويشترط أن يكون في الطريق الطبيعي دون إنحراف .

مقدار المعاش : يساوي نسبة العجز المقدر من معاش العجز الكلي المستديم الموضح في الفقرة التالية : معاش العجز الكلي المستديم أو الوفاة الإصابية: تستحق هذا المعاش أسرته (في حالة الوفاة) إذا تخلف لديك عجز كلي مستديم أو حديث الوفاة نتيجة لإصابة عمل أو مرض مهني ولا يشترط لإستحقاق هذا المعاش أي مدة إشتراك .

مقدار المعاش : يحسب المعاش بواقع % 83.33 من أجر التسوية ويستحق من تاريخ ثبوت العجز . المعاش الإضافي: تستحق هذا المعاش إذا كنت مستحقاً لمعاش العجز الكلي الإصابي المستديم وكنت فاقداً القدرة تماماً لخدمة نفسك وتستوجب حالتك تخصيص مرافق يتفرغ لخدمتك.

مقدار المقاش الاضافي : يعادل % 50 من المعاش الأصلي المستحق .

معاش الشيخوخة (التقاعد) : هذا المعاش يستحق بإستيفاء شرطين :

1. تقاعدك بالسن القانونية (65سنة) أو حسب سن التعاقد المنصوص عليها في نظام الاستخدام المتفق

عليه في عقد العمل بشرط الا تكون أقل من 60 سنة .

2. أن يكون لديك مدة اشتراك 20 سنة أو أكثر في التأمينات الاجتماعية .

ولإكمال مدة الإشتراك 20 سنة في التأمينات الإجتماعية أتاح لك القانون شراء أي مدة خدمة سابقة غير مشمولة بنظام التأمينات الإجتماعية بشرط أن يتم الشراء والسداد قبل بلوغ سن التقاعد.

مقدار المعاش : يحسب معاش الشيخوخة بالكيفة التالية :

$$\frac{1}{50} \times \frac{\text{عدد شهور الإشتراك}}{12} \times \text{متوسط أجر التسوية}$$

بحد أقصى % 83.33 وبعده أدني % 40 من اجر التسوية.

معاش الشيخوخة المبكر : تستحق هذا المعاش الإختياري بتقديمك لطلب مكتوب بشرط ألا يقل عمرك عن خمسين سنة ولم تصل 60 سنة أو أكثر . ويحسب المعاش بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش الشيخوخة ، كما مذكوراً أنفاً علي أن يخفض بنسب محددة حسب عمرك عند تقديمك لطلب صرف المعاش المبكر .

معاش الفصل بقرار وزاري : يستحق المؤمن عليه الذي تنتهي خدماته بقرار مجلس الوزراء معاشاً إذا بلغ سن الخمسين ولديه مدة إشتراك قدرها 20 سنة ويحسب المعاش بنفس معادلة معاش الشيخوخة المبكر . أما في حالة الفصل بالغاء الوظيفة يشترط فقط أن يكون لديه مدة اشتراك قدرها 20 سنة .

القرض الحسن : في حالة إستحقاقك لمعاش شيخوخة أو معاش شيخوخة مبكر أو معاش الفصل بموجب

قرار مجلس الوزراء يحق لك أن تأخذ قرض علي المعاش المستحق في حدود الثلث .

القرض عبارة عن مبلغ من دفعة واحدة تدفعه لك التأمينات الإجتماعية علي أن يتم سداده بأقساط خصماً من معاشك الشهري لحين إسترداد مبلغ الغرض ثم يعود لك المعاش كاملاً.
معاش الوفاة:

تستحق أسرة المؤمن عليه معاشاً اذا إنتهت خدمته بالوفاة، أو حدثت الوفاة خلال سنة من تاريخ تركه الخدمة، بشرط ألا يكون قد صرف تعويض الدفعة الواحدة عندما إنتهت خدمته ، وألا يكون قد بلغ سن التعاقد عند وفاته أو بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة، شرط أن يكون لديه مدة إشتراك قدرها 20 سنة علي الأقل وعدم تعويض الدفعة الواحدة، ويعامل المفقود معاملة المتوفي ويربط له المعاش بتاريخ ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً.
مقدار المعاش :

يحسب معاش الوفاة بواقع % 50 من متوسط الأجر الشهري للثلاث سنوات الاخيرة علي اساس معاش الشيخوخة .. أيهما أكبر
معاش العجز الصحي :

تستحق هذا المعاش اذا إنتهت خدمتك بالعجز الصحي الناتج عن المرض العادي (التلجين الطبي) أو حدث لك العجز الصحي خلال سنة من تاريخ الخدمة بشرط ألا تكون قد صرفت تعويض الدفعة الواحدة عندما إنتهت خدماتك وألا يكون ثبت عجزك وعمرك وصل سن الـ 65 سنة أو سن التقاعد المنصوص عليها في نظام الإستخدام المتفق عليه في عقد العمل .
مقدار المعاش :

يحسب المعاش بواقع % 50 من أجر التسوية أو يحسب علي أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر وذلك بعد أقصى % 83.33 من أجر التسوية.
ملحوظة :

في حالة معاش الوفاة أو معاش العجز الصحي لا يشترط أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك محددة .

المرجعية القانونية:

- قانون الصندوق القومي للمعاشات والتأمينات الإجتماعية لسنة 2016

الإتصال:

العنوان: الخرطوم غرب، تقاطع شارع السيد عبدالرحمن مع شارع علي عبداللطيف

تلفون: +249123239363

الموقع الإلكتروني: www.nsif.gov.sd